باعتبار راى العربية الحكم بوجود النهار في كل وقت من اوقات طلوع
الشمس والمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الموجود وباعتبار
المنطقيين الحكم بلزوم وجود النهار بطلوع الشمس فالمحكوم عليه
طلوع الشمس والمحكوم به وجود النهار فكم من فرق بين الا
عتبارين ولكن لابد من النظر ههنا في ان واذا ولو لان فيها
ابحاثا كثيرة لم يتعرض لها في علم النحو فان واذا للشرط في الاستقبال
لكن اصل عدم الجزم بوقوع الشرط فلا يتبع في كلام الله تعالى
على اصل الاحكاية واصل اذا الجزم بوقوعه فان واذا يشتركان
في الاستقبال بخلاف ويفترقان بالجزم بالوقوع وعدم
الجزم به واما عدم الجزم بلا وقوع الشرط فلم يتعرض له لكونه
مشتركا بين ان واذا والمقصود بيان وجه الافتراق ولذلك
ولان اصل ان عدم الجزم بالوقوع وكان الحكم النادر لكونه غير
مقطوع به في الغالب موقعا لان ولان اصل اذا الجزم بالوقوع
غلب لفظ الماضي لدلالته على الوقوع قطعا نظرا الى نفس
اللفظ وان نقل ههنا الى معنى الاستقبال مع اذا نحو فاذا جاء
تهم اى قوم موسى الحسنة كالخصب والرخاء قالوا لنا هذه
اى هذه مختصة بنا ونحن مستحقوها وان تصبهم سيئة اى
جدب وبلاء يطيروا اى يتشأموا بموسى ومن معه من المؤمنين
جيئ في جانب الحسنة بلفظ الماضي مع اذا لان المراد بالحسنة المطلقة

المطلقة التي حصولها متوقع به ولهذا عرفت الحسنة بتعريف الجنس
اى الحقيقة لان وقوع الجنس كالواجب لكثرة وانتشاره لتحققه
في كل نوع بخلاف النوع وجيئ في جانب السيئة بلفظ المضارع مع ان
لم يذكر بعد والسيئة نادرة بالنسبة اليها اى الى الحسنة المطلقة
ولهذا نكرت السيئة لتدل على التقليل وقد يستدل ان في مقام الجزم بوقوع
الشرط نحو هذا عبدك ان اسأ اليه عن سيده هل هو في الدار وهو
يعلم انه فيها فيقول ان كان فيها اخبرك فتجاهل خوفا من السيد
او لعدم جزم المخاطب بوقوع الشرط فيجري الكلام على سنن
اعتقاده كقولك لمن يكذبك ان صدقت فماذا تفعل معك
بانك صادق او تنزيله اى لتنزيل المخاطب العالم بوقوع الشرط
منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم كقولك لمن يؤذي اباه ان كان
اباك فلا تؤذه او التوبيخ اى لتعيير المخاطب على الشرط والتصوير
ان المقام لاشتماله على ما يقبح الشرط عن اصله لا يصلح الا لفرضه
اي فرض الشرط كما يفرض المحال لغرض من الاغراض نحو افنضرب
عنكم الذكر اي نهملكم فنضرب عنكم القرآن وما فيه من الامر والنهي و
الوعد والوعيد صفحا اي اعراضا او للاعراض او معرضين ان كنتم
قوما مسرفين فمن قرأ بالكسر فكونهم مسرفين امر مفروغ عنه
لكن جيئ بلفظ ان لقصد التوبيخ والتصوير ان الاسراف من العلل
في هذا المقام يجب ان لا يكون الا على سبيل الفرض والتقدير كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)